# الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام )٣٢( ) كتاب الحج ( باب المواقيت + باب ما يلبس المحرم من الثياب

محمد الشرافي

---

كتاب الحج باب المواقيت عن عبد الله ابن عباس الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام وهو فرض قال الله عز وجل ولله عن حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا لكنه فرض في العمر مرة للمستطيع. للمستطيع لانه جاء تقييده بالاستطاعة - 00:00:00

والحج مرة فهو تطوع. ولا يجب الا على المسلم العاقل البالغ الحر القادر القادر. وفضله عظيم فمن حج فلم يرث فلم يفسق رجعك يوم ولدته امه. واركانه اربعة واجباته سبعة فاركانه الاحرام والاحرام هو نية الدخول في النسك والوقوف بعرفة وطواف - 00:00:20

والسعي كم هذي؟ ارض من يعيدها؟ اعدها انت. اه احرام. الاحرام؟ احسنت والسعيد. ايوه. الكعبة. طواف الطواف. والطواف. الطواف. وواجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة - 00:00:50

ولنبيت بمنى ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الوداع من يعيده؟ يلا. الوقوف بعرفة الى غروب الشمس. واحد قبله ميقات خليته. المحراب احرى الميقات؟ الوقوف بعرفة الى غروب الشمس. الوقوف بعد غروب الشمس؟ المبيت من مزدلفة. من متى المزدلفة؟ من بيت من منى. من منى - 00:01:20

طواف الوداع حرب التقصير الرمي باقي شي؟ رمي الجمار وطهار احسنت اقرأ عن الى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل ني قرن المنازل ولاهل - 00:01:50

ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من - 00:02:10

حذيفة واهل الشام من العرفة واهل ني من قرب. قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهله ومهل اهله ومهلل ومهل اهل اليمن من طيب هذا فيه المواقيت والحج له مواقيت زمانية - 00:02:30

مكانية فاما مواقيته المكانية فهذه واما الزمانية فاشهر الحج وهي شوال ذو القعدة وذو الحجة او عشر ذي الحجة على قول اكثر العلماء ومواقيت المكانية فهذه وهي قرن المنازل وذو الحليفة - 00:02:50

والجحفة ويلملم وللأهل العراق ذات عرق. واعلم ان الناس بالنسبة المقيت لهم ثلاثة احوال الحال اولى ان يكون خارج المواقيت. هنا ميقات من المواقيت اذا وصلوها احرى منها. الثاني ان - 00:03:10

يكونوا في المواقيت او بعدها. في المواقيت او بعدها يعني يسكنوا في الميقات نفسه او بعد الميقات. فميقاتهم المكان نفسه من اهل الشرائع من الشرائع اهل قرن المنازل وقرن المنازل بن حنيفة ما - 00:03:30

من مكانه فاذا اراد ان يحج احرم مكانه. هل جدة؟ من جدة. طيب من خارج جدة وجاء لجدة يقول لا تحرم من الميقات طيب الثالث من داخل الحرم من كان داخل الحرم وهي داخل حدود الحرم ميقاتهم للحج - 00:03:50

من الحرم لهذا الحديث يقول حتى اهل مكة لمكة واما للعمرة فيجب ان يخرجوا الى خارج خارج الحرم الى الحلم لحديث عائشة رضي الله عنها سوف يأتينا حينما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج الى خارج الحل. نعم - 00:04:10

تفضل. اهل؟ نجران. نجران؟ نلم. ميقات مما كانوا منه والغالب الان يمرون من السيل من الطائف. من السيل يقاتل مقاتل اهل نجد.

فظل باب ما يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجل قال يا رسول الله ان رجل قال يا رسول الله - 00:04:30

ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجدون عليه فيلبس الخفين. وليقطعوا ما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس - 00:05:00

ولا تنتقم المرأة ولا تلبس القفازين. طيب هذا الحديث فيه اشارة الى محظورات الاحرام. المحظورات الاحرام هي الاشياء التي تحرم على الانسان اذا احرم بحج وعمرة. وهي تسعة. حلق الشعر وتقليم الاظافر - 00:05:20

وتغطية الرأس والطيب ولبس الثياب المعتادة للرجال والمرأة النقاب او القفازين. وقتل الصيد. وعقد الاحرام عقد النكاح والمباشرة والجماع اي تسعة امور تحرم على المحرم وهي عامة في الرجال والنساء - 00:05:40

الا ان النساء يلبسن ما شئن من الثياب. ويجتنبن القفازين والنقاب. وكذلك تغطية الرأس خاصة بالرجال طيب ما سوى ذلك؟ عام بين الرجال والنساء؟ طيب في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:10

نهى المحرم ان يلبس القميص والامام الى اخره اخذ العلا منه قالوا لبس مخيط. انه يحرم على المحرم لبس مخيط. وهذا اوجب اشكالات. فظن بعظ الناس بل اكثر الناس ان كل شيء فيه - 00:06:30

خيط ما يلبس المحرم هذا غير صحيح. بل نقول لبس الثياب المعتادة. الثياب المعتادة ما تلبس. ولذلك لو ان الانسان اخذ ثوبه وطرحه على كتفيه جاز. مع انه ثوب وهو مخيط. لكنه ما لبس على المعتاد - 00:06:50

طيب وفيه تجنب ايضا الطيب. تجنب الطيب وهذا للرجال والنساء ايضا. اذا اللي يختص بالنساء ما هو؟ ايش قلنا يخص بالرجال اقصد. لبس الثياب المعتادة. لا. هذا عامل. ايش؟ تقليد. تطيب - 00:07:10

تغطية الرأس تغطية الرأس ولبس الثياب في شيء اخر؟ لا الطيب عام شفت المفتاح؟ ها؟ قفازين؟ كله. ها طيب الشراب هل المرأة لبس الشراب؟ جابوا نعم تلبس كل شيء الا القفازين والبرقع والنقاب - 00:07:30

بس شراب لا شف الحرام مخيل ها الحرام المخيل ايه يجوز لبسه اكثر العلماء المعاصرين على منعه. نعم. وقوله الا احد نجد ان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. وهذا الحكم نسخ بالحديث الذي بعده. اقرأ. عن عبد الله ابن عباس رضي الله - 00:08:00

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحيط طيب في هذا انه يجوز لبس النعلين اذا لم لبس الخفين اذا لم يجد نعلين ويلبس سراويل اذا لم يجد ازارا وليس - 00:08:30

شيء نعد وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبدالله بن عمر يجد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك - 00:08:50

والروضاء اليك والعمل. في هذا التلبية والتلبية شعار الحج. ويلبي الانسان منذ ان يحرم الى ان يبدأ في الطواف بالطواف ويرفع بها الرجال اصواتهم وتخفض النساء اصواتهن وفيه انه لا بأس ان يزيد لبيك لبيك فعل ابن عمر - 00:09:10

طبعا هو من اشد الناس اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم. لكن لابد ان يقول لبيك لبيك لبيك اللهم لبيك. يعني ما يقتصر على هذي فقط لا يأتي بالسنة لكن يأتي بالتلبية المعتادة ولو زاد لا بأس بذلك. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - 00:09:30

وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حرمة. وفي لفظ البخاري تسافر مسيرته يوم الا مع ذي محرم. طيب في هذا اشتراط المحرم للحج. ولهذا اورد المؤلف رحمه الله هذا الحديث وعليه - 00:09:50

اذا كانت المرأة مستطعة بمالها لكن لا محرم لها لم يجب عليها الحج. نعم. لكن لو انها حجت بدون ما فقد اساءت وحجها صحيح. نعم - 00:10:10